



قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018م
بشأن

تشكيل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة. بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (9) لسنة 2017م بشأن تنظيم صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (25) لسنة 2018م بشأن الدليل التنظيمي لمراحل وإجراءات إصدار التشريعات في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2015م بشأن اعتماد الدليل التنظيمي لعمل اللجان في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي وموافقة المجلس التنفيذي،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الصندوق:	صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي.
المجلس:	مجلس إدارة الصندوق.
اللجنة:	اللجنة الطبية العليا للتقاعد.
الرئيس:	رئيس اللجنة.



التبعية

المادة (2)

استناداً إلى أحكام القانون رقم (5) لسنة 2018م المشار إليه، تتبع " اللجنة الطبية العليا للتقاعد " حكومة الإمارة وتعمل تحت إشراف صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي.

التشكيل

المادة (3)

- 1- تُشكل اللجنة برئاسة الدكتور/ عبدالعزيز سعيد بن بطي المهيري، وعضوية كل من:
 - أ. الدكتور/ صقر عبدالله سلطان المعلا. (طبيب استشاري)
 - ب. الدكتورة/ فاطمة محمد الخميري. (طبيب شرعي استشاري)
 - ج. السيد/ سعيد سلطان بن خادم. (باحث قانوني)
 - د. السيدة/ ندى حسن الرئيسي. (خبير إداري)

2- تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس في أول اجتماع لها.

3- يكون للجنة مقرر يُرشح من قبل مدير عام الصندوق.

مدة العضوية

المادة (4)

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع لها، وتستمر في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم بقرار من المجلس.

المادة (5)

يُمنح لكل من رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مالية شهرية قدرها (5000) درهم، كما يُمنح مقرر اللجنة مكافأة مالية شهرية قدرها (2500) درهم، ولا تصرف المكافأة للرئيس أو العضو أو المقرر عن الاجتماعات التي يتغيب عنها سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.



الاختصاصات

المادة (6)

تختص اللجنة وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2018م المشار إليه بما يأتي:

- 1- إثبات عدم لياقة المؤمن عليه صحياً للعمل أو عجزه (كلياً أو جزئياً).
- 2- إثبات العجز الصحي للابن المستحق للمعاش عن الكسب.
- 3- اقتراح الشروط والقواعد التي تُعتبر على إثرها الوفاة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل، وذلك بالتنسيق مع المجلس.
- 4- تحديد الأمراض المهنية ونسبة العجز الناشئ عنها.
- 5- تحديد ما إذا كانت الأسباب الصحية التي يشكو منها المؤمن عليه العامل في القطاع الخاص قد تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله.
- 6- النظر في مدى صلاحية المؤمن عليه صحياً للاستمرار في الوظيفة التي يشغلها والتوصية بتغييرها إذا رأت اللجنة ذلك.
- 7- أية اختصاصات أخرى تُكلف بها اللجنة من المجلس أو مدير عام الصندوق أو المجلس التنفيذي للإمارة.

اجتماعات اللجنة

المادة (7)

تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وذلك بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي يضم من يرأس الاجتماع.

المادة (8)

يجوز للجنة الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.

المادة (9)

ترفع اللجنة للصندوق تقارير سنوية عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها لاتخاذ اللازم بشأنها.



السرية

المادة (10)

يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمراعاة سرية الحالات المعروضة على اللجنة وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة (11)

يصدر الرئيس القرارات الإدارية اللازمة لتنظيم عمل اللجنة وضوابط تنفيذ أحكام هذا القرار وذلك بعد التنسيق مع الصندوق.

المادة (12)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره. وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُشرف في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 20 رمضان 1439هـ

الموافق: 05 يونيو 2018م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة